

هذه الآخرة القاضية عيان والله اعلم **قوله** فانتبه بمظهره
قد تقدم مرثيا ان فيها العنين فتح الميم وكسرهما وانها الاشارة
الذي يتطهر منه **قوله** ثم ذهب بحسب من ذواته هو يعنى
الينا وكسر الشين اى يكشف والله اعلم **قوله** سمع بنا صوته وعلى
الجماعة هذا ما حجب به اجنا باعلى ان سمع بعض الراس يحيى ولا
يشترط الجماع لانه لو وجب التحميم لما اكتفى بالجماعة عن الباقي
فان الاصل الجمع بين الاصل والبدل في عيصو واحد لا يجوز كما
لومع على حفت وايد وعكس الرجل الاخرى واما التعميم بالجماعة
فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الظاهرة على
جميع الراس ولا يفرق بين ان يكون لبس الجماعة على طهر او على حدث
وكذا لو كان على راسه فلسوة ولم يرتعها سمع بنا صوته ويجب
ان يتم على الفلسوة كالجماعة ولو اقتصرت الجماعة ولم يسمع
شيئا من الراس لم يجز به ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب
مالك واى حنيفة واكثر العلماء وذهب احمد بن حنبل الى جواز
الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والسابعة
هي مقدم الراس **قوله** فانتبهنا الى العموم وقد قاموا في الصلاة
بصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما
احس بالشيء صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاقام اليه فصلى
بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعتي الركعة
التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثير منها
جواز اقتناء القاضى بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقدم الصلاة في
اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينظر والبيت
صلى الله عليه وسلم ومضى ان الامام اذا تأخر عن اول الوقت
استحب الجماعة ان يقدموا اقدمهم فصلى بهم اذا تموا اجن

خلق

خلق الامام وان لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة
فاما اذا لم يأتوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فراذى
ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادة ركعتي معهم ومضى
ان من سقته الامام ببعض الصلاة اى بما ادركه فاداء الامام
اى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة القاضية
فانها تسقط عن المسوق اذ ادرك الامام ركعها ومضى الشاع
المسوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوته وان لم يكن
ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسوق انما يشارك الامام
بعد سلام الامام والله اعلم واما بقا عبد الرحمن في صلاة وتأخر
الى بكر الصديق رضى الله عنهما ليقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك
النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يخل ترتيب صلاة العموم
بخلاف قضية ابي بكر والله اعلم واما **قوله** فركعتي الركعة التي
سبقنا فكذلك احبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والسنة
والقاف وبعد هاتين من فوق ساكنة اى وجدت قبل
حصورنا والله اعلم **قوله** حدثنا المعتمر بن ابي عن بكر عن
الحسن بن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعون
بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وابو بكر بن
عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمخنة كما تقدم وهو
التابعون الاربعة بصريون لابن المغيرة فانه كوفي **قوله**
قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا احبطناه وكذا هو في
الاصول بيلا وناست بالتا في اخره ليس بعد هاهنا وقال
القاضى عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته بغيره بالمطابق لغيره
بعد التا قال وكذا ذكره ابن ابي خزيمة والله ان قلتي وغيرهما
قال ووقع عند بعضهم ولوا روه وقد سمعت من ابن المغيرة